وتغسل ونصلى عليه ان قتل حال كونه صبيا او جنبا
او حائضا او نفسا او مقتولا بالمثقل خلافا لهما في
هذه المسئلة المسائل اوارتث اى صار خلقا في حكم
الشهادة يقال ثوب برث اى خلق بان اكل او شرب او نام
او تداوى او مضى وقت صلاة كامل وهو يعقل وذكره

اشارة الى انه اذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل وعند
محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل او نقل من
المعركة اى من المكان الذى جرح فيه حيا وهذا اذا حمل
للتداوى فان جر برجله من بين الصفين كيلا تطأه
الحيوانات فليس بمرتث او اوصى وعند محمد لا يكون
ارتثاثا وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور
الاخرة فلو اوصى بامور الدنيا يغسل اتفاقا وقيل اذا
اوصى بامور الاخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا او قتل اى يغسل ان قتل في
المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما اما اذا علم انه

قتل

قتل بحديدة ظلما او عرف قاتله فانه لا يغسل خلافا
للشافعي واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم
قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة على
اهل المحلة هذا اذا وجد في المصر اما اذا وجد في مفازة
ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا
يغسل اذا وجد به اثر القتل كذا في شرح السيد للهداية
او قتل بحد او قصاص او تعزير لاهل البغي او قطع طريق
اى لا يغسل من قتل لبغي او قطع طريق ولا يصلى
عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى
على الباغي اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوه بعد ما
وضعت الحرب اوزارها يصلى عليه وكذا قاطع الطريق
انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم
الامام ثم قتلهم صلى عليه وكذا اذا قتل بعد الحرب
ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو
الدروازى والكلاباذى حكم اهل البغي في حق هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)